حس وخرج بالمكث الا والتردد العبور للاية المذكورة
وكما لا يحرم كبيره ان كان له فيه غرض مثل ان يكون المسجد
اقرب طريقه فان لم يكن له غرض كره كما في الروضة واصلها
وحيث عبر لا يكلف الاسراع في المشي بل يمشي على العادة
وخرج بالمسلم الكافر فانه يمكث في المسجد
على الراجح في الروضة واصلها وبغير النبي صلى الله عليه وسلم
هو فلا يحرم عليه قال صاحب التلخيص ذكر من خصايصه
صلى الله عليه وسلم دخول المسجد جنبا وبالمسجد المدارس والربط
ومصلى العيد ونحو ذلك وبلا عذر منها اذا احتلم له عذر
كان احتلم في المسجد وتعذر عليه الخروج لانغلاق باب
او خوف على نفسه او عضو او منفعة ذلك او على ماله
فلا يحرم عليه المكث ولكن يجب عليه كما في الروضة ان يتيمم
ان وجد غير تراب المسجد فان لم يجد غيره لا يجوز له ان
يتيمم به فلو خالف وتيمم به صح تيممه كما لو تيمم بتراب مغصوب
والمراد بتراب المسجد الداخل في وقفه لا المجموع من ربح
ونحوه وثانيها يحرم على ما ذكر قراءة القرآن باللفظ في حق
الناطق وبالاشارة في حق الاخرس كما قاله القاضي في فتاويه

فانها

فانها منزلة منزلة النطق هنا وذلك لحديث الترمذي
وغيره لا يقرأ الجنب ولا الحايض شيئا من القرآن ولمن به
حدث اكبر اجراء القرآن على قلبه والنظر في المصحف وقراءة
ما نسخت تلاوته وتحريك لسانه وهمس يحيث لا يسمع
نفسه لانها ليست بقراءة قرآن وفاقد الطهورين يقرأ الفاتحة
وجوبا فقط للصلاة لانه مضطر اليها اما خارج الصلاة
فلا يجوز له ان يقرأ شيأ ولا ان ينوط الحايض ولا النفسا
اذا انقطع دمها ويحل لمن ذكر اذكار القرآن وغيرها كالوعظ
واخباره واحكامه لا بقصد قرآن كقوله عند الركوب
سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين اي مطيقين
وعند المصيبة انا لله وانا اليه راجعون فان قصد القرآن
وحده او مع الذكر حرم وان اطلق فلا كما بنده عليه في الدقايق
لعدم الدخول الرخصة لانه لا يكون قرآنا الا بالقصد قاله
النووي وغيره ويسن للجنب غسل الفرج والوضوء للاكل والشرب
والنوم والجماع وللحايض والنفسا بعد انقطاع دمهما

فصل في احكام الغسل وفرايض الغسل

ولو مسنونا ثلاث اشيا على ما صححه الرافعي من عدد الماء كفا

Copyright © King Saud University